University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الثامن عشر – 05/ مايو 2017

الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع ودياً

أ. يونس المهدي مكائيل الشريف.

(رئيس قسم القانون الدولي العام، ومحاضر مساعد بكلية الحقوق - جامعة طبرق - ليبيا)

الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع ودياً

الملخص:

مما لا شك فيه إن الطرق الدبلوماسية أو السياسية هي التي تحدث أحياناً أي بمعني إنها تبدأ بعد حدوث المشاكل التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية أي بمعني في حالة حدوث حروب أو غيرها يتم حلها بالطرق الدبلوماسية ودياً سواء عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو الدولية مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الأوربية أو الأفريقية أو جامعة الدول العربية وذلك لإنهاء هذا النزاع بين الأطراف المتصارعة وإعادة الوضع الطبيعي بين الأطراف المتصارعة إلي ما كان علية قبل حدوث النزاع وذلك لحل هذا النزاع وديا قبل الالتجاء إلي التحكيم أو إلي محكمة العدل الدولية أو إلي القضاء الدولي .

Abstract

There is no doubt that diplomatic or political means are sometimes occur any sense that it starts after the occurrence of problems that occur between the subjects of international law, whether states or international organizations, in other words, in the event of war or other be resolved diplomatically and amicably either through the good offices mediation or through regional or international organizations such as the Security Council or the General Assembly of the United Nations or the European or African or Arab League organizations in order to end this conflict between the warring parties and restore normal situation between the conflicting parties to what it was before the conflict and to resolve this conflict amicably before resorting to arbitration or to the international Court of Justice or to international justice

- **المقدمة:**

الدبلوماسية كانت قديماً محددة النطاق ولكن بعد تطور العصر ترتب على هذا التطوير والتغيير ظهور دبلوماسية جديده تخلت عن طابع السرية القديم واصبحت دبلوماسية مفتوحه وذلك يرجع إلى تطوير وسائل الاتصال الدولي الحديث وظهور المنظمات الدولية.

ويعتبر من أهم النتائج البارزة التي ادت إليها تطور الطبيعة الدبلوماسية إن أصبحت اكثر اتساع وتمنع عما كانت عليه في الماضي فقد تكون ما يعرف بالدبلوماسيين المحترفين فقد اعترفوا العمل الدبلوماسي حيث أصبح لهم نطاق واسع بما يتعلق بالمهام الخارجية في علاقات دولهم بالدول الاخري وإعداد الدراسات عن أعمالهم الدبلوماسية المكلفين بها . ومن اهم هذه الاعمال مهمه حل النزاع بين الدول بطريقه ودية وهذا هو موضوع بحثى ومن هنا رأينا أن نقسم هذا الموضوع إلي مبحثين.

المبحث الأول: تعريف وتطور الدبلوماسية.

المطلب الاول: تعريف الدبلوماسية .

المطلب الثاني: تطور النظام الدبلوماسي ومهمة المبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الثالث: الحل السلمي عن طريق الأطراف المتنازعة.

المبحث الثاني: عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: عرض النزاع على الأمم المتحدة والأجهزة التي تنظر في هذا الموضوع.

المطلب الثاني: عرض النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية.

الخاتمة.

التوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

تعريف وتطور الدبلوماسية

- **المطلب الأول:**
- **تعريف الدبلوماسية:**

يرجع أصل كلمة الدبلوماسية إلى اللغة اليونانية القديمة فهي مأخوذة من الكلمة الإغريقية دبلوما احد مشتقات الفصل دبلوم بمعنى يطوى أو يطبق وكانت هذه الكلمة تطلق على طائفه من الوثائق الرسمية التي كانت المدن اليونانية تبادلها فيما بينها وكانت تخول لحاملها نوع من الحصانات التي تميزه عن غيره من المواطنين العاديين.

ومن اللغة اليونانية انتقلت إلى اللغة اللاتينية فأصبحت ايضاً تطلق على تصريحات وجوازات المرور التي كان يمنحها شيوخ الرومان للأشخاص الذين يوفدون على البلاد الرومانية من الخارج وتمنحهم نوعاً من الرعاية الخاصة ومع مرور الزمن اتسع هذا المصطلح واصبحت تعنى كلمة دبلوماسية المحفوظات وتحليل المعاهدات وتحقيق الوثائق القديمة ولم تستعمل كلمة دبلوماسية إلا في القرن السابع عشر.[1]

وقد عرف السير هنري ووتون في القرن السابع عشر الدبلوماسي بأنه رجل شريف تبعث به دولته ليمتهن الكذب خارج بلاده في سبيل مصلحته.[2]

ولكن ما لبث أن تغير هذا المفهوم من تطور الحياة الاقتصادية والسياسية للدول وعرف كذلك السيد ايذنست ساتو في الدبلوماسية في كتابة السبيل نحو ممارسة الدبلوماسية هي العمل كعيون واذان الحكومة في علاقاتها الخارجية بالحكومة الاجنبية. وعرفها بأنها استخدام الذكاء وحسن التعرف في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة.

ويعرفها بانيكار السفير الهندي بأنها العمل الرسمي لتوجيه العلاقات بين الدول.[3]

ويعرفها كذلك سموحي فوق العادة بأنها مجموعة القواعد والاعراف والمبادئ الدولية التي تهتم تنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والاصول الواجب اتباعها في تطبيق احكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة في اجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات.[4]

وعرفها عبدالعزيز سرحان بأنها الطريقة التي يسلكها اشخاص القانون الدولي العام وتسهيل علاقات وديه وسلمية بينهم وذلك بما فيه القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت هذه المصالح.[5]

1- على صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي – دار المعارف بالإسكندرية – الطبعة عام 1975 – ص 120
2- من كبار رجال السياسة البريطانيين ورجال الدبلوماسية في القرن السابع عشر وكان شاعراً ودبلوماسياً في عهد الملك جيمي الأول.
3 - حسن فتح الباب – المنازعات الدولية – عالم الكتب بالقاهرة – ص26 .
4. سموحى فوق العادة معجم الدبلوماسية والشئون الدولية ص 127 مرجع سابق .
5 .عبدالعزيز سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مطبعة جامعة عين شمس سنة 1974 م .

وبما أن كلمة دبلوماسية هي كلمة غريبة من اصل لاتيني ويمكن أن يعبر عنها بالعربية بأصول التعامل الدولي.

- **المطلب الثاني:**
- **تطور نظام التمثيل الدبلوماسي ومهمة المبعوثين الدبلوماسيين:**

أولاً: تطور التنظيم الدبلوماسي:

أصل الدبلوماسية تاريخياً ففي السابق لا توجد مواصلات سريعة فإذا اراد ملك أن يتصل بآخر يبعث إليه شخص ولابد أن يبعث معه رسالة تثبت ذلك وهذه الرسالة هي بمثابة جواز سفر أولاً وبمثابة تمثيل ثانياً وايفاد المبعوثين الدبلوماسيين من دولة إلى أخرى تقليد قديم وذلك كما كانت حتى منتصف القرون الوسطى ولم تكن لهؤلاء المبعوثون صفه دائمه ثم بعد ذلك يعودون إلى بلادهم . ولما زاد الاتصال بين الدول تداخلت مصالحها انتبهت إلى ضرورة وجود ممثلين لكل منهما لدى الآخر ومن ذلك العصر نجد أن الدول الإيطالية وفي مقدمتها مدينة البندقية فهي كانت أولى الدول التي نفذت هذه الفكرة ثم حذت حذوها فرنسا وبعد ذلك تبعتها الدول الأخرى ولم ينتهي القرن السابع عشر حتى اصبحت هذه العادات والتقاليد عالمية لها قيمتها ودلالتها وأصبح المبعوثين بين الدول هي حسن العلاقة وضمان السلم وترك نذير الحرب وتطور الأخر إلى أن أطلق على هؤلاء المبعوثين أسم السلك الدبلوماسي والمكتب الذي يتواجدون فيه يسمى سفارة .[6]

ثانياً: مهمة المبعوثين الدبلوماسيين:

من أهم الاهداف والمهمات التي توكل على عاتق الدبلوماسي هي:

1-التفاوض مع وزير الخارجية وهي الدولة المبعوث إليها في كل ما يهم دولته.

2-نتبع الحوار في الدولة الموفد إليها وابلاغ دولته في كل ما يحدث.

3-حماية مواطنه إذا وقع عليهم اعتداء أو على أموالهم.

4-القيام بما تكلفه به القوانين واللوائح الداخلية لدولته من إعمال إدارته خاصة برعاياهما في الدولة المبعوث إليها.[7]

5-العمل على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والفنية بين الدول.

6- تلعب دور خطير في المؤتمرات والمنظمات الدولية وحل النزعات الدولية.[8]

6 - د / على صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – دار المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثانية عشر – الجزء الأول ، ص 494.
7 - د أحمد عبد المجيد – اضواء على الدبلوماسية – مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة سنه 1979 م ص 19 .
8- د/ بدوية عبدالله العوضي – القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت – دار الفكر بدمشق عام 1978 م – 1979 م

- **المطلب الثالث:**
- **الحل السلمى عن طريق الاطراف المتنازعة وتتمثل في الآتي:**

أولاً : المفوضات:

المفوضيات وهي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما.[9]

ويقوم بهذه المفاوضات مبعوثون دبلوماسيون للوصول إلى حل يرضي الطرفين ويقوم بهذا الاتصال وزراء الخارجية بين الدول المتنازعة وقد يتم التفاوض عبر المؤتمرات التي يتم انعقادها خصيصاً من أجل موضوع حل النزاع أوعن طريق وسائل مكتوبه في تبادل الكتب والمستندات ويشترط لنجاح المفاوضات تكافؤ الدول وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة الدولة الأقوى وهي المفاوضات وتطبيق المعاهدات الدولية قبل الالتجاء إلى التحكيم الدولي أو إلى القضاء الدولي حيث أن احكام محكمة العدل الدولية يجب أن تحل النزاعات عن طريق المفاوضات السلمية قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية[10] وهناك أمثلة كثيرة على حل مشاكل الدول بالطرق السليمة والمفاوضات مثلاً:

المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها عام 1961م.

وكذلك المفاوضات التي بدأت في باريس عام 1968م بين حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وفيتنام الشمالية لحل المشكلة الفيتنامية وكذلك المفاوضة بين سوريا ولبنان عام 1973م لحل المشكلة المتعلقة بين البلدين[11]

ثانياً: عن طريق المساعي الحميدة والوساطة:

إذا لم تؤدى المفاوضات بين الدولتين المتنازعتين إلى حل النزاع القائم فيتم الالتجاء إلى المساعي الحميدة و الوساطة وتقوم بها دولة اجنبية لحل النزاع بين الدولتين لتقريب وجهة النظر والتمهيد لحل النزاع بطريق ودي وسلمى ومنها.

أ- المساعي الحميدة:

وتقوم بها دوله أجنبيه أو طرف ثالث محايد لتقريب أوجه الخلاف بطريق ودي ولا تشترك الدولة القائمة في المفاوضة وهذا يتم من جانب محايد دولة كانت أو منظمة دولية بحيث هذه المساعي تهدف إلى وضع حد لحرب قائمة بين الدول ومن أمثله المساعي الحميدة مثلاً تلك المساعي الحميدة التي قام بها ملك بلجيكا وملكة هولندا عام 1939م لمنع الحرب بين الدولتين.[12]

وكذلك قبول هولندا واندونيسيا عام 1947م المساعي الحميدة للولايات الامريكية بقصد وضع للعمليات الحربية التي كانت مسرحيتها اندونيسيا وكذلك مساعي الولايات المتحدة الامريكية لحل النزاع بين فرنسا وروسيا عام 1946م.

---

9 - على صادق أبو هيف والقانون الدولي العام – دار المعارف بالإسكندرية ، ص 730 .
10 - مصطفى سلامه حسين – العلاقات الدولية – دار المطبوعات جامعة اسكندرية، عام 1984 ص 221 .
11 - محمد عزيز شكري – المدخل القانون الدولي العام وقت السلم – دار الفكر الطبعة الثانية ، عام 1973 ص 426 .
12- مصطفى سلامه حسين – العلاقات الدولية – مطبوعات إسكندرية عام 1984 م .

ب-الوساطة وهي عبارة عن مساعي حميدة تتضمن عنصر جديد هو الشخص الثالث في التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة وقيامه بضبط الارتباط بينهما وهي اقترح حلاً للنزاع.[13]

وقد تكون الوساطة من مجموعة من الدول أو الافراد أو هيئة من هيئات المنظمات الدولية. ومهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب متضاربة الاطراف في النزاع والتخفيف من حدة الجفاء بينهما وإن الدولة الوسيطة لا تقوم بصفة الزاميه من قبل الدول المتنازعة أو متى قرر احد الطرفين المتنازعتين ان وساطتها غير مقبولة ومن أمثلة ذلك على الوساطة الدور الناجح لرئيس حكومة روسيا عام 1969م لحل النزاع حول كشمير بين الهند وباكستان.[14]

وكذلك الوساطة التي قامت به الجزائر بين العراق وايران عام 1975م عام ومسألة الحدود العراقية الإيرانية في شط العرب ونجحت الجزائر في المفاوضات وحلت المشكلة بين الدولتين وكذلك ما قامت به دولة الكويت بالوساطة بين مصر وليبيا لفض النزاع بينهما عام 1977م وكذلك ما قام به الرئيس السوداني السابق جعفر نميري بدور الوسيط بين مصر ودول الصمود والتصدي بقصد المادة التضامن العربي بعد زيارة الرئيس انور السادات لإسرائيل في نوفمبر عام 1977م.

وأخيرا فإن النتيجة التي تنتهي إليها الوساطة تكون مجردة من القوة الملزمة لا يفرض على إطراف النزاع احترامها من الناحية القانونية الخالصة ولأنها تعد حكماً واجب التنفيذ ولكن قد يكون الالتجاء إلى الوساطة إجباريا إذا كان يوجد اتفاق دولي ومن أمثلته ذلك نص المادة "8" من معاهدة باريس في 1956/3/30م وأيضا المادة "20" في تصريح برلين عام 1885م الخاص بالاستيلاء على الأقاليم الأفريقية التي تقع في حوض الكونغو.

وفي الأسطر الأطوار الأولى للقانون الدولي العام كان الوسيط بين الدول ولكن الاتجاه الحديث يميل إلى اختيار الوسيط من بين الشخصيات المعروفة في العلاقات الدولية مثل وزير خارجية دولة اجنبية.

وقد يتم تعيين وسيط من جانب منظمة دولية بأن يكون امينها العام شخصياً أو يختاره الامين العام لمنظمة دولية عالمية سواء كان من الموظفين الدوليين الخاضعين لإشرافه أو كان ممثلاً دبلوماسياً للدولة من الدول ومن امثلة ذلك.

ما لجا إليه أخيرا الأمين العام للأمم المتحدة في تعيين احد الدبلوماسيين الفنلنديين كوسيط لحل المشكلة القبرصية بخصوص بين القبارصة والاتراك. ومن الصعب التمييز بين الوساطة والمساعي الحميدة لأنه غالباً ما تختلطان عملياً وهناك مجموعة من الملاحظات لا بدأ من ابدائها بخصوص تدخل طرف ثالث في حل المنازعات الدولية مثل:

1- هناك تدخل اختياري وهو يتوقف على موافقة الاطراف المتنازعة لأن اقتراح الطرق الثالث غير ملزم.

2- أن الوساطة تفترض أن يكون تدخل الطرف الثالث فعالاً بأن يمارس ضغوطاً فعليه على الاطراف المتنازعة ولعل دور هنري كسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية الاسبق في المباحثات التي سبقت اتفاقيات كامب ديفيد بين مصر واسرائيل يؤكد ذلك.

---

13 د . محمد عزيز شكري – القانون الدولي العام وقت السلم – دار الفكر – الطبعة الثانية – عام 1973 م – ص426 .
14 - المادة 4 من اتفاقية لاهي الأولى - على صادق أبوهيف – القانون الدولي العام 1975 م.

3- سواء بالنسبة للمساعي الحميدة وبالنسبة للوساطة فإن شخصية القائم بها تلعب دوراً هاماً في تحقيق الهدف المناط إلي تحقيقه.[1]

المبحث الثاني

عرض النزاع على المنظمات الدولية الإقليمية

نظراً لأهمية الإجراء لحل المنازعات وهي تعتبر احدى الحلول السياسية وكذلك بالنظر لنص ميثاق الامم المتحدة على عرض المنازعات الدولية عليها أو على احدى المنظمات الإقليمية . لذلك سوف اتحدث في **مطلبين الأول** اتناول عرض موضوع النزاع على الأمم المتحدة والاجهزة التي تنظر في هذا النزاع و**المطلب الثاني** عرض النزاع على المنظمات الإقليمية.

- **المطلب الأول:**
- **عرض النزاع على الأمم المتحدة والاجهزة التي تنظر في هذا الموضوع:**

من ضمن الأهداف الأساسية للأمم المتحدة العمل على تحقيق السلم والامن الدولتين لذا فإن المنظمة العالمية تقوم بمهمة ثلاث شعب هي منع نشوب المنازعات الدولية فإذا خفقت بأنها تحاول حلها فإن لم تتمكن فإنها تتخذ الاجراءات اللازمة لإيقاف الالتجاء إلى استخدام القوة وينظم وسائل ففي المنازعات الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة. ومن هذا نجد أن مجلس الأمن هو المختص بأمور تسوية المنازعات.[1]

وكذلك أعطى الميثاق الجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفقها إليها أي عضو من اعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو اي دولة ليست عضو في المنظمة وذلك وفقا للمادة " 14" من الميثاق .

أولاً: مجلس الأمن:

للمجلس الحق في أن يدعو الاطراف المتنازعة إلى تسوية ما بينهم من خلاف بطريق المفاوضات و الوساطة أو الالتجاء إلى الوكالات والمنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.[15]

فإذا اختلفت الدول التي يقوم بينها النزاع في حله بالوسائل السابقة فيجب أن يحال إلى مجلس الأمن.[16] حيث يتقدم بتوصياته لحل النزاع سلمياً.[17]

ولا يعنى أن الأمر يتوقف على اطراف النزاع ذاتهم لانعقاد اختصاص المجلس في حل الخلاف القائم سلمياً فمن ناحيه لا يفحص اي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكى

1- مصطفى سلامة حسين – العلاقات الدولية – دار المطبوعات جامعة إسكندرية عام 1984م، ص 221.
1 - د . عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام – مطبعة عين شمس – 1974 م – ص508 .
15- المادة 33 من ميثاق الأمم مصطفي سلامة حسين – العلاقات الدولية .
16 - المادة 1/37 من الميثاق الأمم مرجع سابق.
17- المادة 38 من ميثاق الأمم مرجع سابق.

يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.[18]

ومن ناحية أخرى فإن لكل عضو من الامم المتحدة أن ينبه مجلس الامن والجمعية العامة إلى اي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 345.

واخيراً فإن الأمن العام للأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن إلى اية مساعدة يرى انها قد تعود حفظ السلم والأمن الدولي.[19]

وتختلف السلطة التي يتمتع مجلس الأمن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المطروحة عليه وخطورتها فإذا كان الامر يتعلق بمجرد تهديد السلام فإن مجلس الأمن لا يملك الا اصدار توصيات يدعو فيها اطراف النزاع لحل خلافاتهم بالطريقة او الطرق التي يرونها مناسبه أو يقترح عليها الحل المناسب (م 33-38) من الميثاق.

ولكن إذا كان الخلاف يهدد السلام الدولي فإن سلطة مجلس الأمن لا تكون مجرد التوصية بل تكون سلطة حرة فله أن يأمر إطراف النزاع باتخاذ إجراءات وقتية مثل وقف القتال وهذا ما حصل بصدد مشكلة فلسطين في 1948م أو كذلك ما قرره بخصوص سحب القوات الكورية خارج خط العرض 38 عام 1950م وله أيضا أن يأمر بتطبيق الجزاءات الحربية مادة 39 - 91 والاقتصادية في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بالمسئولية السابقة. ولمجلس الأمن اختصاصات لحل المنازعات الدولية تشمل:

أ- إجراء تحقيقات وهذا الإجراء يسند إلى ممارسة المادة "29" من الميثاق والتي تنص على أن المجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية كلما رأي أن ذلك يشكل ضرورة لا داء وظائفه.

ب- التوصية بوسائل النزاع وهذا الاختصاص يتأسس على المادة "36" من الميثاق وللمجلس أن يقتصر على دعوة الاطراف المتنازعة لحل خلافاتهم بالطرق المناسبة.

جـ - اقتراح مبادئ أو اسس لحل النزاع . حيث يقوم المجلس بدور الوسيط وفقاً لنص المادة "37" ويشترط لتدخل مجلس الأمن أن يطلب من ذلك الاطراف المتنازعة إلى تنفيذ قرارات احكام الميثاق.

ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

اقر ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في مناقشة اية مسألة تكون لها صلة تحفظ الامن والسلم الدولي يرفعها إليها عضو من اعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من اعضائها كما اقر لها أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية مادة "14" من الميثاق.

ونصت المادة "18" على كيفية التصويت على تلك القرارات فنصت على أن تصدر الجمعية العامة توصياتها في المنازعات الأخرى بالأغلبية العادية ولابد من الاشارة بأن توصيات الجمعية العامة في المنازعات ليست لها أي صفه الزامية ولا يوجد في الميثاق ما يفرض على الدول الاعضاء في الهيئة الدولية احترام تلك التوصيات لأنها تعبير عن احكام الميثاق وقواعد القانون الدولي التي التزمت بها عند انضمامها للمنظمة الدولية وتؤدى الجمعية العامة دوراً رئيسياً في نطاق تسوية المنازعات

18 - المادة 34 من ميثاق الأمم مصطفى سلامه حسين – العلاقات الدولية.
19 - المادة 39 من ميثاق الأمم مرجع سابق.

الدولية بالنظر إلي عجز المجلس بسبب المواقف المتعارضة للدولة الدائمة العضوية وهناك ملاحظة هامة.

إن دول العالم الثالث تفضل الالتجاء إلى الجمعية العامة بالنظر إلى الاستخدام المتكرر لحق الفيتو في مجلس الأمن من جانب الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الامريكية وبعد الصراع في الشرق الاوسط والنماذج الدالة على الشكل الذي اصاب مجلس الأمن.

أم الجمعية فتتخذ جانب يميل نحو تغيير الاوضاع المخالفة. فلذلك تأخذ الجمعية هو سعي الشرعية الدولية لتأكيدها وذلك الذي يتبعه المجلس للفاعلية. اللازمة لتدخله في نطاق النزاع.

- **المطلب الثاني:**
- **عرض النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية:**

نص ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الاقليمية بنصيب في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدولي. فقررت المادة "52" من الميثاق انه على مجلس الأمن أن يشجع على الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات أم عن طريق طلب الدول التي يعنيها الأمر أو الاحالة إليها من مجلس الأمن حيث فوضت المادة السابقة على المنظمات بذل الجهد لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها وذلك قبل عرضها على مجلس الامن.

أولاً: المنظمات الأوربية:

توجد لدى هذه الجماعات محكمة عدل تباشر وظيفة قضائية ذات صفة دولية حيث تختص بالفصل في المنازعات بين الدول الاعضاء هذا إلى جانب الدور الفعال الذي يلعبه المجلس الوزاري واللجنة المختصة في هذا المجال.

أم بخصوص مجلس أوربا وذلك بموجب الاتفاقية التي تم إبرامها عام 1957م فإن للمنازعات القانونية يجب دفعها أمام محكمة العدل الدولية هذا بالإضافة إلى وجود طرق خاصة تتعلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان و الاتفاقية الاوروبية لحصانات الدول.

ثانياً: منظمة الدول الامريكية:

بالنسبة إلى هذه المنظمة فاستناداً إلى نصوص المواد (20-22-23) من ميثاق منظمة الدول لأمريكية.

أتم تأسيس مجموعة من الاجراءات المتعلقة لحل المنازعات بين دول الاعضاء وهي تتميز بمرحلتين.

1 – قبل عام 1967 م كانت توجد ثلاث طرق لحل المنازعات وهي معاهدة المساعدة المتبادلة وفقاً لمعاهدة ديو لعام 1947م والمعاهدة الامريكية للحل السلمى للمنازعات وفقاً لاتفاقية بوجوتا لعام 1948م.

ثالثاً: منظمة الوحدة الافريقية:

يلتزم أعضاء منظمة الوحدة الافريقية وفقاً لميثاقها بالنسبة للتسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة ولذلك تعهدت الدول الأعضاء تحقيقاً لهذا المبدأ بتأليف لجنة للوساطة

والتوفيق وهو ما تم فعلاً بأبرام بروتوكول القاهرة عام 1964 م التي تم بمقتضاه تم تشكيل اللجنة المذكورة عام 1965م . ومن خلال متابعة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في حل النزاعات التي تحدث بين الدول الافريقية تم حل النزاع بين الجزائر والمغرب عام 1963 م ولكنها أخفقت في بعض الحلول حيث لم تتوصل إلى اتفاق بين أثيوبيا والصومال بشأن اقليم "أوجادن".[1]

ولابد في النهاية من ملاحظة انه رغم عدم الزام اختصاص اللجنة فإن المجلس له اختصاص الزامي للمنازعات بين الدول الاعضاء وغير الزامي بالنسبة للدول الغير الاعضاء.

رابعاً: جامعة الدول العربية:

بتحقيق المادة "5" التي تقضي بأنه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو اكثر من دول الجامعة فإذا انشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها او سلامة اراضيها ولجأت الاطراف المتنازعة إلى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا أو ملزماً.[2]

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع فيها الخلاف حق الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذى يخشى من وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دولها أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات بالتوسيط بأغلبية الآراء ومن خلال النص إن دور مجلس الجامعة يقتصر على القيام بالتوسط وانه لا يوجد الزام للدول بعرض نزاعها على المجلس وان هناك قيداً على اختصاص المجلس وهو عدم بحث اي نزاع يتعلق باستقلال وسيادة الدول الاعضاء أو سلامة اراضيها . ومن هنا يتضح مدى ضعف طرق حل المنازعات بين الدول العربية كتكوين لجان او اجهزة ما يلبث أن تحجز نشاطها بعد اجتماعاتها ونشير على وجه الخصوص إلى اللجان العديدة التي انبثقت عن مؤتمرات القمة العربية .

- **الخاتمة:**

وفي نهاية هذا العمل الوجيز والذي تطرقت فيه إلى حل النزاع بالطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع ودياً حيث تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين فتم التكلم عن المبحث الأول في موضوع تعريف وتطور الدبلوماسية وكذالك في المطلب الأول تعريف الدبلوماسية وكذلك المطلب الثاني تطور نظام التنظيم الدبلوماسي ومهمة المبعوثين الدبلوماسيين وتم التطرق في المطلب الثالث إلى الحل السلمي عن طريق الإطراف المتنازعة والمتمثلة في المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة وكذلك المبحث الثاني تطرقت إلى عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية والمتمثلة في المطلب الأول عرض النزاع على الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمتمثلة في مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تطرقت في المطلب الثاني وهو عرض النزاع على المنظمات الإقليمية والمتمثلة في المنظمات الأوربية وكذلك المنظمات الأمريكية وكذلك منظمة الدول الأوروبية وكذلك جامعة الدول العربية وكذلك منظمة الوحدة الأفريقية وفي نهاية هذا البحث الوجيز نأمل أن نكون قد أعطيت ولو نبذة مبسطة ونأمل أن ينال هذه البحث المتواضع أرضاء كل من يقوم بالاطلاع عليه.

---

1 - مصطفي سلامة حسين – العلاقات الدولية – دار المطبوعات الإسكندرية عام 1984م .
2 - محمد الحسني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دار المعارف، الإسكندرية ، 1989 م ، ص 655 وما بعدها

- **التوصيات:**

1- يجب علي أطراف النزاع الدولي حل النزاع والمشاكل التي تحدث بينهما بالطرق الودية .

2- يجب علي الأشخاص القانون الدولي سواء كانت دولية أي دول أو منظمات أن تحل نزاعاتها بالطرق السلمية حتي لا تصل إلي النزاعات المسلحة .

3- علي الدول المتنازعة وكذلك المنظمات الدولية حل نزاعاتها بالتسوية السلمية عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة .

4- يجب أن تحل كل النزاعات التي تحدث بين الدول عن طريق القنوات أي عن طريق هيئة الأمم المتحدة المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

5- يجب أن يحل النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية والمتمثلة في الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والمنظمات الأمريكية وطريق الحلول من قبل هذه المنظمات المذكورة وتجعل العالم في استقرار والحفاظ عن الأمن والسلم الدولي في العالم .

- المراجع:

1 - على صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي – دار المعارف بالإسكندرية عام 1975م، ص 120.

2 - من كبار رجال السياسة الدبلوماسية في القرن السابع عشر وكان شاعراً ودبلوماسياً في الملك جيمس الأول .

3 – حسن فتح الباب – المنازعات الدولية – عالم الكتب بالقاهرة، ص 26.

4 – سموحي فوق العادة – معجم الدبلوماسية ولشئون الدولة، ص 127.

5 – عبدالعزيز سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مطبعة جامعة عين شمس عام 1974 م.

6- على صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – دار المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثانية عشر الجزء الأول، ص 494 .

7- أحمد عبد المجيد – اضواء على الدبلوماسية – مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة، عام 1979م، ص19.

8- مصطفي سلامة حسين – العلاقات الدولية – مطبوعات اسكندرية، عام 1984 م.

9- محمد عزيز شكري – القانون الدولي العام وقت السلم – دار الفكر طبعة الثانية، عام 1973م، ص426.

10- المادة "4" من اتفاقية لاهي الاولى – على صادق أبو هيف.

11- المواد 33 – 34 - 38 - 39 -37 / 1 من ميثاق الامم المتحدة للدكتور مصطفى سلامة حسين – العلاقات الدولية.

12- مصطفى سلامة حسين – العلاقات الدولية – دار المطبوعات الإسكندرية/ عام 1984م.

13 – بدوية عبدالله العوضي – القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيق في دولة الكويت – دار الفكر بدمشق، عام 1978 – 1979م.

14 - محمد الحسني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دار المعارف، الإسكندرية، 1989م.

15 - عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام – مطبعة عين شمس – 1974م.